

(القرار رقم (1831) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1833/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/9هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (27) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) لعامي 2007م و2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/22هـ كل من:، ولم يحضر المكلف أو من يمثله جلسة الاستماع والمناقشة ولم يقدم طلب بالتأجيل أو اعتذار عن عدم الحضور بالرغم من تبليغه بموعد الجلسة.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة الهيئة بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (2/121/ص ج) وتاريخ 1436/8/23هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (195) وتاريخ 1436/10/14هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: حساب الربح التقديري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بإعادة حساب الربح التقديري لحصة الشريكين الأجبيين عن العام 2008م بحيث تكون عن فترة تبدأ من 2008/1/1م إلى 2008/7/27م وفقاً لحيثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت الآتي:

أولاً: قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً بناء على طلبه بالخطاب الوارد للهيئة برقم (1742) وتاريخ 1430/7/13هـ والذي أفاد فيه بأنه لا يمكن إصدار ميزانيات طالما أنه لا يوجد عمليات محاسبية وليس لدينا أي أوراق تثبت ذلك , وإثناء قيام الهيئة بإعداد الربط قدم المكلف حسابات معتمدة من محاسب قانوني , مما استوجب الفحص الميداني للتأكد من مصداقيتها ومطابقتها مع واقع النشاط إلا أنه اتضح أن هذه الدفاتر المقدمة للهيئة تم اعدادها من قبل الادارة الحالية للشركة وهذا يعتبر مخالف لنظام امساك الدفاتر والقواعد المحاسبية, حيث يجب أن يتم قيد وإعداد العمليات المحاسبية أولاً بأول في حينها , كما أنه من خلال محضر الفحص الميداني يتبين أن هناك عدد من الفواتير ملغية وأخرى غير موجودة أصلاً , وبناء عليه قامت الهيئة بالربط على المكلف ومحاسبته تقديرياً إلا أنه اعترض على إهدار الحسابات , وقامت اللجنة الابتدائية بتأييد الهيئة حول إهدار الحسابات ومحاسبة المكلف تقديرياً وهذه نقطة الخلاف الأساسية بين المكلف والهيئة , إلا أن القرار الابتدائي تطرق لموضوع تاريخ تخارج الشركاء الأجانب حيث طلبت اللجنة إعادة حساب الربح التقديري لحصة الشركاء الأجانب لعام 2008م , وهو أمر خارج عن الاعتراض الأساسي المقدم من المكلف لأن الخلاف حول إهدار الحسابات فقط.

ثانياً: احتياطاً سوف تعرض الهيئة وجهة نظرها فيما يخص تاريخ تخارج الشركاء الأجانب , حيث جاء في حيثيات القرار الابتدائي أن تاريخ تخارج الشركاء الأجانب حسب ما ورد في عقد البيع بين الشركاء السعوديون, فإن عملية البيع تمت في تاريخ 1429/7/14هـ الموافق 2008/7/27م , وبناء عليه ذهبت اللجنة إلى اعتماد هذا التاريخ لعملية التخارج , وتخالف الهيئة اللجنة حيث أن استكمال كافة الاجراءات النظامية لتحويل هذه الشركة إلى شركة سعودية كان بتاريخ 2009/2/9م وذلك حسب الخطاب المقدم من المكلف برقم (1742) وتاريخ 1430/7/13هـ , وتم إنهاء وضع الاستثمار الأجنبي للشركة في تاريخ 1430/1/9هـ الموافق 2009/2/6م , وبناء على قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم (11/ج) وتاريخ 1430/1/9هـ , وأضافت الهيئة بخطابها المؤرخ في 1438/12/22هـ أنه إلحاقاً للخطاب رقم (4/28294) وتاريخ 1436/10/12هـ , تود الهيئة أن تضيف بعض القرائن التي تؤكد وجهة نظرها حول تاريخ تخارج الشركاء الأجانب وهي كالآتي:

1- أنه بالاطلاع على تقرير مراجع الحسابات للفترة المنتهية في 2008/12/31م حيث ورد ما نصه "نطاق المراجعة: لقد راجعنا قائمة المركز المالي لشركة (أ) (شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال مختلط) كما هي عليه في 2008/12/31م وقائمة الدخل وقائمة الخسائر المبقة وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ...".

2- قدم المكلف الإقرار للفترة المنتهية في 2008 /12/31م وفقاً للنموذج (ق1) الخاص بالشركات السعودية المقيمة المملوكة لغير السعوديين والمختلطة والمنشآت الدائمة لغير المقيمين.

3- أنه بالاطلاع على الايضاح رقم (1/هـ) من إيضاحات القوائم المالية لعام 2009م الخاص بالكيان النظامي والنشاط يتضح أن تاريخ خروج الشركاء الأجانب كان في 2009/2/21م.

4- أنه ورد بالسجل التجاري الخاص بالشركة تاريخ تخارج الشركاء الأجانب بأنه كان في 1430/2/26هـ الموافق 2009/2/21م.

ونظر لأن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة تم الرجوع إلى وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على "أفاد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن المصنع عمل بعد تأسيسه لمدة أربعة شهور دون أن ينتج، وأن الإيرادات التي ظهرت في قائمة الدخل كانت ناتجة عن بيع مخلفات، وبعد أربعة أشهر تم تكليف مكتب المحاسب القانوني عمر سعاتي، لإعداد قوائم مالية بغرض تحديد المركز المالي للمصنع وعرضه للبيع، وتم خروج الشركاء الأجانب، ودخول شركة الغزالي محمد بلخير وشركاه بدلاً من الشريكين الاجنبيين، وقدرت قيمة المصنع آنذاك بمبلغ (3.030.000) ريال، وكان تاريخ البيع في 2008/7/28م، وأن الشركاء الأجانب لم يحققوا أي أرباح خلال هذه الفترة، الأمر الذي لا يستوجب ضريبة لعدم وجود وعاء ضريبي، وأن رأس المال يتمثل في أصول ثابتة مؤلفة من آلات المصنع والتجهيزات المكتبية"، وعلق ممثلو الهيئة على إفادة المكلف بأنه طلب أولاً محاسبته تقديرياً، وبعدها قدم قوائم مالية، وأظهر الفحص الميداني أن بعض المستندات مثل فواتير الإيرادات لم تسجل في الدفاتر، وأن الحسابات أعدت من قبل الإدارة الحالية للمصنع، ولم تكن مواكبة لحدوث العمليات التي استوجبت إجراء القيود المحاسبية، وأضافوا بأن القوائم المالية لم يتوفر بها الشروط التي توجب قبولها، لذلك تم إهدارها، ورد ممثل المكلف بأن دليل توقف المصنع عام 2007م وجزء من عام 2008م هو أن الفواتير الصادرة من شركة الكهرباء كانت بمبالغ زهيدة في حدود (200) ريال الأمر الذي لا يتناسب مع استهلاك المصنع.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تأييدها في الربط التقديري على المكلف لعام 2008م بالكامل، وعدم الخروج عن محل الخلاف وهو إهدار الحسابات والربط التقديري، في حين يتمسك المكلف بما ذكره في اعتراضه من أن الشركاء الأجانب لم يحققوا أرباح خلال هذه الفترة ويتمسك بما قضى به القرار الابتدائي بمحاسبته ضريبياً حتى تاريخ خروج الشركاء الأجانب وهو 2008/7/28م، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتبين أن اعتراض المكلف كان منحصراً في الربط التقديري، وأن اللجنة الابتدائية أيدت الهيئة في إجراء الربط بالأسلوب التقديري، إلا أن اللجنة أضافت في قرارها أمراً لم يكن محل خلاف حيث لم يذكر المكلف في اعتراضه الفترة الخاضعة للضريبة وإنها حتى تاريخ 2008/8/27م، وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي عن الفترة 2007م و2008م، تبين أن الهيئة ربطت على عام 2007م وأخضعت المكلف للضريبة، وربطت على عام 2008م أيضاً وأخضعت أرباح عام 2008م بالكامل للضريبة ولم يعترض المكلف ولم يوضح أن هناك فترة غير خاضعة للضريبة وتبين أن اللجنة الابتدائية هي من أثار هذا الموضوع وتبيناه، وترى هذه اللجنة أنه طالما أن الهيئة ربطت على سنة 2008م بإخضاع أرباح السنة المالية بالكامل للضريبة دون ملاحظة أن هناك فترة غير خاضعة لأرباحها للضريبة كون الحصص المملوكة للشركاء الأجانب وهم (.....) - ***** الجنسية، - ***** الجنسية) انتقلت بتاريخ 2008/8/27م إلى شركة وهي شركة سعودية تخضع

حصتها في الأرباح للزكاة وليست للضريبة ولأن مثل هذا الاجراء يندرج ويصنف ضمن الازطاء المادية والحسابية التي يمكن تصحيحها من قبل الهيئة أو بناء على طلب المكلف أو بناء على طلب من الجهات الرقابية تطبيقاً للفقرة (9) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على "يجوز للمصلحة تصحيح الازطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناء على طلب المكلف، أو اذا تم اكتشافها من المصلحة أو الجهات الرقابية، ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الازطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك"، وبما أن اللجنة الابتدائية لاحظت هذا الخطأ وأوردته في قرارها فإن ما قامت به اللجنة الابتدائية يتفق مع أحكام النظام، لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بإعادة حساب الربح التقديري لحصة الشريكين الأجنبيين عن العام 2008م بحيث تكون عن فترة تبدأ من 2008/1/1م إلى 2008/7/27م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (27) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف الهيئة في طلبها إخضاع أرباح عام 2008م بالكامل للضريبة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق..